الحبس بلوحه على الحبس لضعيف من اولياء المحضر من زمن بعد ابنه ويا اشتعال به وضيق وهذا النوع كثير ما يكثر الاجتهاد والنظر فيه فاذكرنا والله الموفق **وسئل** عن احباس مجزاة للالات من مسجد من المسجد ان اراد عمارتها ان يعمروا بالحرث الى العلوله عليهم مثل نصف والتي منضما بالدريهم ان اراد البابين الجميع بانقضه **فاجاب** الصواب في هذه المسئلة الفقهية لما تعذر كراؤه على الوجه الشرعي بسبب تعطيل مكتريها مبقوم كراؤه في كل سنة مال شغل الغيبة من منية السدريهم الصحيح التي دخل عليه البايع والمشتري واما الجميع على مكتريها بالنقض في السنين الماضية فيه نظر وجهة ان من تقع بالنقض والمغابن مثل بعين مثل هذا رضوانا معبر لصرح الغرر على القياس باشتطاط حفظه فيه نظر من هذا الوجه والله اعلم **وسئل** عن موضع كان حبسا على المسجد العتيق وكان فيه سور لرابطة في الاربض بعيسى المسجد العتيق فجعل يدل عوضا من احباس المسجد العتيق وسئل الحرزام **فاجاب** لا يجوز بدل الحبس ولا بيعه ويرجع على ما كان عليه في السنين الماضية اعمال القصر المحبس وابتاعا الشرط ما يمر زمنه وان ما يمرت المطلة به فيه كان نص عليه ملك الغير بغيرا ذن **وسئل** عن مسجد حبس عليه احباس معينة منها للامام ومنها للبناء ومنها للحصر وغيرها للوقود كلا ما ذكر للبناء من للسقف فيتم به الحيطان او من الحبس الوقود او الحصر او يدفع لاهل القرية ان يبنوا الحيطان من عندهم ايضا **ومسئلة اخرى** وهي اهل الموضع اراده وابناء مسجدا وسورا وليتم في ذلك عوائدهم بعض دون بعض مما ياتيه اهل الناس على سنتهم في ذلك مما في الاسنة من عمر النبي صلى الله عليه وسلم في الصحابة والخلفاء رضي الله عنهم بعدهم فيفتون فيهم وتبين لهم الناس انهم في بعض المواضع يجعلون الضعيف والغنى سواء لا يعطون امرا على امر وكذلك ايضا بعض على الناس واو هم بيناء في مسجد وسور وجعل الناس على عادتهم ما تلزم من احل ضريبة الضعيف اولا يجعل لهن الذي لا وله اولا **فاجاب** لا يرتفق ان يفرض في الحبس ومن امات منصر المحبس ان تبلغ شرطه ان كان جائزا امضاه المحبس بنوع لا يتعرض في غيره ذلك النوع وكذا نوازع الله احبس عليها من على الا صلاح ومن السلطان ان يعطيه من بيت المال فان عجز الاصلاح او امكن النظر فيه تويب الخطاب على الجماعة من باب فروض الكفايات التي ان نزل الجميع استووا وان قام به البعض سقط عن الباقين الحرج ولابد ابدا في ذلك مساواة ولا تفضيل بل يجب بحسب بدلة فيترك على المشاركة فيه بنفسه اوماله وحظ الوكالة لا التعاون الى حصول المطلمة ويدل لاجتهاده ومن حظ الفقيه الحق والرجحب وانما ما عات عوائد الناس ان لم يكن فيه جور على احد بعينه في هذا الباب واما مصرف عوائد الناس لاحباس في السلف للناس مجموع من حيث الجملة لاسيما ان كان السلف يحول لضياع المال ومن يسال ابن رشد في احباس مسجد تهدمت حيطانه ولم يبق في مستغلاته ما يبنيه منه بعد تبغضه ونفوذ ابنه وحضرته ومعنى مساجد من وسط مرغلاتهم كثيرة مما ترى ان تبني الحيطان المذكورة من فضله من المساجد وجواز الاباس ان تصرف احباس بعضه في بعض وان كانت الاحباس لا اعمل وجر الفضلات عن السلف الى ان تنقص من غلات المسجد الجامع ولا يكون من عليه متعوبا ان لم يبطل من غلة المسجد الجامع ما يقتضي عنه السلف المذكور لا انفع وحبوى واحوة ابنه وحرمته **فاجاب** رحمه الله نصه تصفحت سوالك ووقفت عليه وما كان من المساجد لا فضل من غلة احباسه لا اسير فلا يجوز ان يبنى منه وينبغي لمن ان بنيان الجامع عما فيه من الغلة مع ينتقل اجابة ان ينفع ما ان من الجامع مبدأة المكرر في غلة احباسه ما يبني منه الفرع لاسيما على اما احباسه لم تقوم من العلماء مثل هذا المعنى والواجب ان يبنوا بيناته وردة على اجرة ابنه وحرمته ان لا يوصى بيوع فيهم وعيره بغير اجر يكون في الكتب التضييع الجامع وتفضيلها والادولي الوصي بفضله **وسئل العبادي** عن رجل بنى مسجدا في بملكه وحبس له احباسا من ارض وزيتون ثم انتقل الناس عنها وبقي في وسطها القليل من الناس بعد لها ان تنزل الى موضع اخر من القرية من البويلد الكثير اهله حوز من بقي من وسطها وبيعو منها وتكرى بكراء ما لا جل لاوس الصاحب ان يقام من بيوتها وملكه بين يدى الله تعالى يوم القيامة او يكون كذلك ايضا الناظر في المساجد في مصالحها وحرمتها من الموزونين ويميز من يليق به احماصة السويانة والعلم والمعرفة ما يكون في ذلك للفضلاء لابد له المساجد اهل العلم بتقصيه الشريعة ان لا يتبايع المواضع والعلماء يكرمون منه لمن صلاة في مواضعهم **فاجاب** وفيت على

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

الشؤال

فـ ... من ابن العبس للناس ممنوع

فـ ... بناء المسجد ورده على اجرة ابنه وحرمته

السؤال البريد هذا والجواب على الاول ان نقل المسجد المذكور من محله لا لاجل ولا يجوز كان في الاختيار للمحبس من غير موجب بل حاجة من بني منه ولو رجل واحد والله حسب من يسعى في تغيير ومن جعل في ذلك مبوط منبسطه وتخلى المحبس من حيالب هذا الوجه من يري الغير **وامثل المسئلة الثانية** وهي النظر في مصالح المساجد والوده الى جماعة المسجد اذا ان نظرهم جاريا على مقتضى القوانين الفقهية مما كان غيرهم خارجا عن استقامة نظرهم في ذلك الفاغ بانه وجه السنة **وسئل** الموات مما يجوز لا حرا ويا كل والية العرس ان اعلم ولا كل ان الغالب من مال العرس انه مغصوب ولا يعلم له راس مال حلال ويدل يجوز انه يا كل ويتصرف بغير ما الكل للامارة اشبع نفسه من لا كل انتهى العرس من بين يفيد له والغيبة لا يجبر على التحلل اذا العادة جارية بحضور الغيبة واشتاخ المواضع في البناء في البادية لغرابة عقد النكاح وشهادته **فاجاب** لهم الولية ملك لصاحب الولية انه ليس عين المغصوب وكذا الدراهم المغصوبة والزكاة بين المغصوبة من ملك له ومتعلقة بذمته بحيث لو اشتري بها شيئا ملك مشتريه وحرمت بذلك لمبادرته تاخذه بالشبهة بخلاف لو اشتري ما بعين مغصوب فان الخيار فيه لرب الحق ومثل هذا اذا اتصال مستغرق الذمة دنانير او دراهم او طعاما متموما ومتحصرا وغيرها فانبا عنها عليه في ذلك المطلوبين له الخيار على الظالم كما في اللخمي الا ان كان المغصوب ان يجب كما لكنه مثلا ما فات به اكلها مثله يغرمه لصاحبه ولا كل الوديعة كل المال مستغرق الذمة بان الكلمة تتسبب لحلال تتصرف بنية ما اكلت وان رجعت في ذلك لم لان فيما هذا الظالم بتابعه هذا او وجب

وسئل ابن لب من اخذ الواجب من احباس اذا اجازه على مكاس او من كان في ماله ما يكون المخلص فيه **فاجاب** اما اجرة الحالة على مكاس وشبهه فمخلص فيه والشهود لا هيبة مما ملكته لانه اما اخذ من عنه التي هو ليتخلصها الاكل له ابن رشد في البياع وكذلك صاحب او بكلام ومن صنعته مما لا وجه **وسئل ابن سراج** عن احباس ملكه الا ومقبل احتياله العمو وبتعطلت عمارتها ولم تنته الكراء فهل يلزم الكراء لبقاء مدته ام يجب متنع في الرد او لا لابد تعيرت **فاجاب** بان لا حباس التي حبست على المساجد التي استولى الكفار على مواضعها فانها تصرف على مساجد المسلمين **وسئل** عن ارض محبسة اعترض فيه وبني بها بلغ حر لا ينقطع اراد البائع والغارس اورورثته بيع ما غرس وبناه اصلة اذ الارض محبسة مما فيروز من النسلة مطلقا او يترك القلع والهدم والضابط مقصور على التعيين او العادة الشرعية **فاجاب** بيع لا نقاض المبنية في الارض المحبسة وبيع ترك القلع فيه خلاف منعه جماعة من اهل المذهب واجازه جماعة اخرى والصحيح جوازه اذا اجرت العادة بالبقاء **وسئل ابن عظيم** عن مسجد له ارض تبادر لم تعم منه شيء وكانتعم ابن اعمال فيه معاوضة بامسوسنه ان تبيع عام الى يوم القيامة ومن عاوضها بعضا وغرت واعين عليه مالا وحرمت البيوع فان لم تبع المعاوضة فكيف يعمل في غروسه وما انفق عليها من ارض المحبسة من انتفعت منفعتها حلة ومن ابن غلها على من حملت **فاجاب** قال ابن رشد ان كانت القطعة من ارض المحبسة من انتفعت منفعتها حملة وجمع من عمارتها فلا باس بالمعارضة فيها فكان يكون حبسا عنها ويكون في ذلك حكم من التاخ يعوض في ذلك السبب والقطعة في العوض منه ويجاد ذلك وشبهه **وسئل السرقسطي** عن احباس مسجد تبيتا مع من امامه وان كان امام بيتها اغنياء ام لا **فاجاب** ان كانت الاحباس على مصالح المسجد مطلقا ومن غير تخصيص وكان لا يحتاج الى صرفها الى غيرها في ذلك الامام ولم يرث على ذلك اجتهاده ان شاء الله **وسئل ابن عظيم** عن دمنة محبسة على مسجد وفيه اصول زيتون ولا امام فيشع بها برجت جلها كان في هذا العام والا لا امام وربع في موضع امام اخر وذلك في اول شيء الشرع فلمن يكون جابي الزيتون في هذا العام هل للامام الذي خرج ام للذي دخل ام يكون بينهما **فاجاب** العلة مغتنمة من كل ملبس بنسبة ما لكل واحد منهما وحصول غلة الزيتون في العام الذي حصولها في هذا العام **وسئل** عن احباس كانت محبسة على مسجد منهم احباسها منزولها بنيهم القطع بعا بعد ذلك الحبس واحباس ايضا كانت محبسة على مساكين سوحتم من قراءة ذلك الحبس ويشيء في مسجد قبر من تلك المساكين المشتري فيهم في بيعه لا حسن فيها لا اجلة ومعلوما ابن بين ما في ذلك الحبس وفي بن يرى من نظر بما ينتظره لا صبايا نحو خالصة اسم الله تعالى لكون ضعيفا مما يجوز في الحد الشرعية ويكون لمن ولم ينسب في ذلك الجر وثواب عند الله اي يكونون من الجوار الصغير الحجر حين عوض من رسول الله صلى الله عليه وسلم **فاجاب** ان الحبس المذكور لا يجب عن المس بين المذكورين اعلانه للانتقعين

فـ ... ما يسوغ اكل طعام الولية اذا علم لا كل ان الغالب